



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

قرار

وزير التضامن الاجتماعى
ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
رقم (٥٥٩) الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦
بشأن اللائحة الداخلية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن بتشكيل مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن
إصدار اللائحة الداخلية واللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المشتريات والعقود
وللائحة المخازن ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن
إصدار اللائحة الداخلية للهيئة ؛



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلسته رقم ٥٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ على توحيد وتعديل اللائحة الداخلية للهيئة.

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعى الصادرة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، واللائحة الداخلية للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الصادرة بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من قرارات أو أحكام.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التضامن الاجتماعى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

”غادة فتحي والى“

تحريراً فى : ٢٠١٦/١٢/٢٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

اللائحة الداخلية للهيئة

الباب الأول

تعريف الهيئة

مادة (١) تعتبر القومية للتأمين الإجتماعى هيئة عامة وتخضع لإشراف الوزير المختص بالتأمينات.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

مادة (٢) تدير الهيئة المشار إليها بالمادة السابقة الصندوقين الآتيين:

- صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى.
- صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

وأموال صندوقى التأمين الاجتماعى المشار إليهما بالمادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أموال خاصة ، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة ، ولا يجوز الصرف منها إلا في الأغراض التى أنشأت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

الباب الثانى

إدارة الهيئة

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤) تسري على اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة.

مادة (٥) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأكثر بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (٦) توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد في اليوم ذاته ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التي سينظر فيها مرفوعة من رئيس مجلس الإدارة أو من أحد أعضاء المجلس وله أن يؤجل توزيع بعض المذكرات التي تتسم بالسرية إلى حين انعقاد الجلسة.

مادة (٧) لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوبه.

مادة (٨) يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات وبعد إثبات أسماء المعتذرين من الأعضاء يعرض على المجلس محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم ينظر في جدول الأعمال.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

وفى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه ، يحل محله في رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

مادة (٩) يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة القصى أن يصدر قراراً بالتمرير بناء على مذكرة مرفوعة من رئيس المجلس ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الأعضاء على أن يعرض في أول جلسة تالية لإثباته في محضر الجلسة.

مادة (١٠) لا يجوز الإنابة في حضور جلسات مجلس الإدارة أو في التصويت.

مادة (١١) جلسات المجلس سرية ويبدى كل عضو رأيه فيما يعرض من مسائل وإذا امتنع عن إبداء الرأي بين أسباب امتناعه وتثبت في المحضر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (١٢) يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة من يرى من العاملين بالهيئة أو الخبراء أو المستشارين لحضور إحدى جلسات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات بشأن أحد الموضوعات المعروضة، وليس لأى منهم أن يشترك في مداوات المجلس أو إصدار قراراته وتنتهى الدعوى بانتهاء مناقشته الموضوع الذى استدعى من أجله.

مادة (١٣) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى أحد مديري الهيئة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يفوض أحد المديرين في القيام بمهمة محددة.

مادة (١٤) يختار رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض نوابه أمانة فنية له من بين العاملين بالهيئة تتولى تحرير محاضر جلساته وتوقعها من رئيس المجلس ، ويتضمن المحضر تاريخ الانعقاد ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وبيان المسائل المعروضة وملخصاً للأراء والمناقشات التي دارت في الجلسة ونص القرارات التي صدرت فيها وعدد الأصوات التي



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

حصل عليها كل قرار ويخصص لكل جلسة ملفاً خاصاً يشتمل على أوراق الجلسة والأصل المعتمد وملخصاً للقرارات التي صدرت فيها وترسل صورة من محضر الجلسة لكل عضو ويجوز توزيعها في الجلسة التالية إذا رأى رئيس المجلس ذلك لما تتسم به من سرية.

مادة (١٥) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها كل من رئيس المجلس ونوابه.

مادة (١٦) تتولى الأمانة الفنية للمجلس القيام بالأعمال التحضيرية لعقد المجلس وإعداد جدول الأعمال وملفات المسائل المعروضة وإرسال البيانات وصور الأوراق والمذكرات إلى أعضاء المجلس وتلقى ملاحظاتهم وإبلاغ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الوزير المختص بالتأمينات إلى جميع أجهزة الهيئة وإلى الجهات الأخرى المعنية وتباشر الأمانة الفنية للمجلس هذه الاختصاصات تحت إشراف نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٧) تحتفظ الأمانة الفنية للمجلس بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، على أن يتم عمل أرشفة إلكترونية لجميع المستندات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

اللجان

مادة (١٨) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، ويجوز أن تكون هذه اللجان مؤقتة أو دائمة طبقاً لما تستدعيه ظروف العمل ، على أن يشمل قرار المجلس الغرض من تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وكيفية اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحة الانعقاد والتصويت.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

مادة (١٩) يكون لكل لجنة مقرر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضائها ويتولى التحضير لاجتماعاتها و رئاسة جلساتها وللمقرر أن يدعو اللجنة إلى الاجتماع طبقا لحاجة العمل وعليه دعوة اللجنة إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة وتقدم تقارير وتوصيات هذه اللجان إلى مجلس الإدارة عن طريق رئيس المجلس أو نائبه.

مادة (٢٠) ترسل كل لجنة محاضر اجتماعاتها إلى الأمانة الفنية للمجلس.

مادة (٢١) لرئيس مجلس الإدارة حق حضور اجتماعات هذه اللجان والاشتراك في مناقشاتها على ألا يكون له صوت في المداولات ما لم يكن رئيسا لإحدى هذه اللجان.

مادة (٢٢) يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه إصدار القرارات اللازمة بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وتسجل هذه القرارات بسجل الترقيم الخاص بقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية الاحتفاظ بسجل قرارات مجلس الإدارة وإعداد مشروع القرار وإبلاغ الجهات المعنية به بعد اعتماده على أن يتم الاحتفاظ بالأصل لديها.

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (٢٣) يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من الهيكل التنظيمي والمستويات المعتمدة من السلطات المختصة.

مادة (٢٤) يجوز إعادة توصيف وتقييم وترتيب وظائف الهيئة أو تعديل هيكلها التنظيمي وإنشاء وظائف جديدة في حدود القانون وما يصدر عن السلطات المختصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

الباب الثالث

فى الإختصاصات والمسئولية والرقابة

الفصل الأول

الإختصاصات

مادة (٢٥) يباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات التى نص عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٥ وقوانين التأمين الإجتماعى وكذلك الإختصاصات الأخرى التى تتضمنها القوانين والقرارات التى تصدرها الجهات المختصة أو تتضمنها نظم الهيئة ولوائحها الداخلية وله فى حدود هذه الإختصاصات إصدار كافة القرارات الكفيلة بحسن سير العمل بالهيئة.

ويفوض رئيس مجلس الإدارة نوابه فى مباشرة إختصاصاته المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (٢٦) يباشر العاملون بالهيئة الإختصاصات المقررة حسب وصف وظيفة كل منهم وكذا الإختصاصات المنصوص عليها بلوائح الهيئة ويتولى الرئيس المباشر إسناد الأعمال إلى مرؤوسيه بما لا يتعارض مع واجبات ومسئوليات وظيفة كل منهم.

مادة (٢٧) يجوز لرئيس أى مستوى أن يفوض المستوى الأدنى . فى حدود القانون . فى مباشرة بعض إختصاصاته وذلك دون إخلال بمسئولية مصدر التفويض ويجب أن يكون التفويض كتابة.

ويراعى نشر قرارات التفويض فى النشرة الإدارية الخاصة بالهيئة ويعتبر ذلك قرينة قاطعة بعلم جميع العاملين بالهيئة بهذه القرارات.

مادة (٢٨) لا يجوز للمفوض فى مباشرة بعض الإختصاصات أن يفوض غيره فيها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

الفصل الثانى

فى المسئوليات والرقابة

مادة (٢٩) كل مستوى من مستويات الجهاز التنفيذى للهيئة مسؤل عن العمل الداخلى فى إختصاصاته طبقاً لما تحدده السلطة المختصة فى هذا الشأن.

مادة (٣٠) كل رئيس مباشر مسؤل عن عمله وعن الإشراف على أعمال مرؤوسيه ومسؤل عن تطبيق نظام الرقابة الداخلية فيما يقع فى إختصاصه وعليه تقديم ما يطلب منه من الجهات المختصة من بيانات وإحصاءات وتقارير فيما يدخل فى إختصاصه فى المواعيد المقررة.

الفصل الثالث

التدريب

مادة (٣١) لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه الإشراف على مركز التدريب وإعداد مشروعات خطط التدريب اللازمة وعلى الأخص :

١- إعداد موازنات التدريب - على أن يتضمن كل برنامج تكلفته المالية على ألا تتجاوز إجمالى موازنة التدريب المبالغ المعتمدة للتدريب بموازنة الهيئة - تمهيداً لإعتمادها من مجلس الإدارة والإرتباط بها.

٢- إعداد التوقيت اللازم للدورات التدريبية وفقاً لخطة التدريب المعتمدة.

٣- إعداد المكان والمعدات ووسائل الإيضاح الخاصة بالتدريب.

٤- إعداد جدول المحاضرات والمناقشات.

٥- الإتصال بالمحاضرين وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مواقفهم وموافقة الأجهزة التى يتبعونها إذا كانوا من غير العاملين بالهيئة وإتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الإشراف والمعاونة فيه.

٦- تنسيق المحاضرات فى حالة الإعتذار.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

٧- طبع المحاضرات التى يتقدم بها المحاضرون وتوزيعها على الدارسين قبل إلقاء المحاضرات بوقت كاف.

٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب العاملين بالهيئة فى الداخل والخارج بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

كما يعد تقرير ربع سنوي فى مدى تنفيذ خطة التدريب التى تمت خلال السنة وعرضه على مجلس الإدارة ، ثم يعرض تقرير نهائى بعد إنتهاء سنة التدريب على مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الرابع

المناطق والمكاتب الإقليمية

مادة (٢٢) تتبع الهيئة فى إدارتها أسلوب اللامركزية الإدارية ولها أن تنشئ فروعاً فى المحافظات بحيث تغطى الجمهورية وتتخذ هذه الفروع الشكل والمسمى المناسب لكل محافظة كالمنطقة الإقليمية أو المكتب الإقليمي أو الوحدة التأمينية.

وللهيئة أن تنشئ نهايات طرفية لها داخل الجهات الإدارية ذات الكثافة العددية للمؤمن عليهم لتقديم الخدمات التأمينية وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة وكذلك السلطة المختصة لهذه الجهات.

كما يكون للهيئة إنشاء منافذ لتسهيل صرف الحقوق التأمينية وتحصيل مستحقات الهيئة لدى الغير.

ويراعى وضع معايير وضوابط إنشاء منطقة أو مكتب أو وحدة تأمينية أو نهاية طرفية على أن تعرض هذه المعايير والضوابط على مجلس الإدارة للاعتماد بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بهذه المعايير والضوابط.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

ولا يجوز إنشاء منطقة أو مكتب تأميني أو وحدة تأمينية أو نهاية طرفية إلا بعد مراعاة المعايير والضوابط المشار إليها بالفقرة السابقة، ويصدر قرار الإنشاء من رئيس مجلس الإدارة.
مادة (٣٢) تحدد اختصاصات المناطق والمكاتب التأمينية والنهايات الطرفية ومنافذ الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

حق التوقيع عن الهيئة وتمثيلها أمام الغير

مادة (٣٤) يكون حق التوقيع عن الهيئة لرئيس مجلس الإدارة أو نوابه وله أن يفوض في ذلك مدير أو أكثر في حدود القانون.

مادة (٣٥) يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وله أن ينيب غيره في ذلك في حدود القانون.

مادة (٣٦) يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات الخاصة بترشيح من يمثل الهيئة في المؤتمرات الداخلية والخارجية أو في أية مهمة خارج الجمهورية.

مادة (٣٧) يقتصر حق الإدلاء بالتصريحات والبيانات المتعلقة بنشاط الهيئة على رئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو من يفوضه رئيس مجلس الإدارة.

الفصل السادس

في المطبوعات والوثائق والمحركات والحفظ

مادة (٣٨) يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نوابه وضع نظام فيما يأتي:

- تداول الأوراق والمراسلات داخل الهيئة.
- تصنيف وفتح الملفات وتداولها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

- تصدير المحررات.
 - حفظ جميع الدفاتر والسجلات وسائر أوراق الهيئة ومستنداتها وتأمين وصيانة أصول هذه الوثائق والمستندات بجميع الوسائل الممكنة وفقا لما يقتضيه الحال.
- على أن تكون هذه الأنظمة على نحو يكفل سرعة إنجاز الأعمال وإمكان متابعتها وتحديد المسؤولية.

مادة (٣٩) على رئيس كل مستوى أو من ينوبه التوقيع على صور المحرر الصادر من الهيئة إلى الغير قبل عرضه على من له حق التوقيع على الأصل المعد للتصدير.

على أن يراعى في جميع المحررات المعدة للتصدير أن تكون مكتوبة على الكمبيوتر بالبرنامج المخصص للنسخ ، ومطبوعة على الورق المخصص بذلك من الهيئة وعدم وجود شطب أو كشط بها ، ويحظر كتابة أي محرر قابل للتصدير بخط اليد أو مطبوع على ورق غير الورق المخصص بذلك من الهيئة ويعتبر ذلك مخالفة إدارية.

مادة (٤٠) يضع رئيس مجلس الإدارة نظاماً يكفل إمداد الهيئة بالمراجع العلمية والجرائد الرسمية والنشرات التشريعية والمجلات المتخصصة التي تحتاجها الهيئة ويضع لها نظاماً لتداولها والإطلاع عليها وحفظها وضمان سهولة الرجوع إليها.

مادة (٤١) يكون إعدام المستندات بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لحفظها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على أن يراعى إثبات مضمونها في سجلات خاصة وذلك في حدود القانون وما تصدره الجهات المختصة من لوائح أو قرارات في هذا الشأن.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
قطاع التأمينات
الوزير

مادة (٤٢) يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نوابه إتخاذ الأدوات والإجراءات اللازمة للتأكد من تمام تنفيذ ما جاء بهذه اللائحة من قواعد وأحكام وإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.